٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٥٣
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣١/٤١ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »[٣٠] ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ ـ **تدعو على وجه الاستعجال** إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٣
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٢/٤١ ـ الذكرى السنوية العشرون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أقرت بمقتضاه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١] ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رحّبت فيه مع الارتياح العميق ببدء سريان هذه الصكوك كخطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها الوارد في قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القاضي بعقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة ، في أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكرّس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

---

(٣٠) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، **تقارير محكمة العدل الدولية** ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٣١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .